الغصب فكذا في المشفوع اذا كانت مقصودة بالاتلاف حتى لو هدم المشتري بناه
او قلع شجرة ليسقط عن الشفيع بحصته من الثمن وفي المرابحة انما اعتبرت الاوصاف
حتى لا يبيعها مرابحة بعد ما اتلفها مقصودا لكونها مبنية على الامانة بخلاف ما نحن فيه
ولان ما يعطيه المالك القديم بذلك العوض ان كان مالا وان كان غير مال كالعبد
من دم او هبة اخذه بقيمته ولا ينقض تصرفه بخلاف الشفيع لان حقه قبل حق المشتري
فينقض تصرف المشتري لاجله **قال** فان تكرر الاسر والشرا اخذه
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين معناه ان عبدا لرجل اسره العدو فاشتراه
رجل تاجر وادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل
اخر فادخله دار الاسلام اخذه المشتري الاول بثمنه ثانيا لان الاسر ورد على ملكه فيكون
خيار الاخذ له ثم اذا اخذه هو ياخذه المالك القديم بالثمنين ان شا اي الثمن الذي
اشتراه به الاول من الحربي والذي اشترى به الثاني من الحربي لان المشتري الاول قام
عليه بالثمنين احدهما بالشرا الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ولو اراد
المالك القديم ان ياخذه من المشتري الثاني ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على
ملكه وكذا لو كان المشتري الاول غايبا وهو المأسور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه التاجر
الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان ياخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم
في ضمن عود المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشرا الجديد منه **قال**
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك يعني بالغلبة
لان السبب لا يفيد الحكم الا في محله وهولا ليسوا بمحل لان المحل هو المال وهم ليسوا بمال
اذ الحر معصوم بنفسه وكذا غيره لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه بخلاف رقابهم
لان الشرع اسقط عصمتهم جزا على جنايتهم وجعلهم ارقا ولا جناية من هولا **قال**
وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلا عليه فاذا اخذه احد واخرجه
الى دار الاسلام مغنوما او مشتري فللمالك ان ياخذه على التفاصيل التي بيناها
قال وان ابق اليهم قن لاي لا يملكونه وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يملكونه لان العصمة لحق المولى ضرورة تمكنه من الانتفاع به وذلك بقيام
يده وقد زالت ولهذا المعنى اذا اخذوه من دار الاسلام ملكوه فصار كالجمل الناد
اليهم ولابي حنيفة رحمه الله انه ادمي ذو يد صحيحة حتى اذا اودع وديعة لم يكن
للمولى حق القبض وكذا اذا اشترى نفسه من المولى ليس للمولى ان يحبسه فيكون
في يد نفسه وانما لا يظهر على نفسه في دار الاسلام ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له
من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتباين الدارين فظهرت يده على نفسه لزوال
المانع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يد
المولى عليه باقية لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده ولهذا لو وهب لابنه الصغير
ملكه الابن بالهبة ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه بخلاف البعير الناد لان
العجما ليس لها يد فاذا خرجت عن يد المولى يملكها من اخذها واذا لم يثبت الملك لهم

في

في العبد عند ابي حنيفة ياخذه المولى القديم يعني بغير شي مغنوما كان او مشتري
او وجده بعد ما اسلم من في يده او بعد ما صار ذميا ولكن ان وجده مغنوما بعد
القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين
وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه بزعمه لانه يدعي
انه ملكه سوا كان غازيا او مشتريا **قال** ولو ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل كل منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا ياخذ العبد ايضا بالثمن ان شا اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد
وقد بينا الوجه في كل فرد مغنوما او مشتري فان قيل ينبغي ان ياخذ المالك المتاع
ايضا بغير شي على قول ابي حنيفة لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه مع المنافي وهو الرق
فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في
حق المال **قال** وان ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم
او امن عبد الحربي في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين او ظهر عليهم
المسلمون عتق في ذلك كله اما الاول وهو ما اذا اشترى عبدا مسلما ودخل به دارهم
فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق لان استحقاق الازالة كان
بطريق البيع وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لعجز الامام من الالزام فبقي في يده
عبدا على ما كان لان دار الحرب لا تنافي الملك بل الادخال فيها سبب للملك الا ترى انهم
لو اسروا عبدا مومنا واحرزوه بدارهم ملكوه ابدا فالاستدامة اولى لان البقا فيها
اسهل من الابتدا ولابي حنيفة ان العبد المسلم استحق الازالة عن ملك الكافر بالبيع
كي لا يبقى تحت ذله ولا يذهب ماله بلا عوض ما دام في دار الاسلام لما ان لمال المستامن
حرمة كمال الذمي واذا عاد الى دارهم سقطت عصمة ماله وعجز القاضي عن اخراجه
عن ملكه وعن اعتاقه عليه اذ لا ينفذ قضاوه على من في دارهم فاقيم احرازه بدار
الحرب مقام القضا بالعتق اقامة للشرط مقام العلة اذ تباين الدارين شرط لزوال الملك
في الجملة الا ترى انه اذا سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما بالتباين والقياس على
من ادخلوه دارهم غير صحيح لان كلامنا فيمن وجب ازالته عن ملكه والذي
ادخلوه في دارهم لم يملكوه قبله حتى تجب ازالته وانما ملكوه بعد دخوله دارهم فافترقا
وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا لا يجبر على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب
ذكره في النهاية معزيا الى الايضاح وكذا اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فاشتراه
مسلم او ذمي في دارهم على هذا الخلاف لما ان العتق في دار الحرب يعتمد زوال الخلاص
ولم يوجد اذ قهر البايع زال الى قهر المشتري فصار كانه في يد البايع ولابي حنيفة ان قهر
البايع زال حقيقة والحاجة الى ثبوت قهر المشتري ابتدا وفي المحل ما ينافيه فلا يثبت
ولان اسلامه يقتضي زوال قهر غيره عليه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ما له اثر
في زوال الملك مقام الازالة هكذا ذكر في الكافي واما الثاني وهو ما اذا امن عبد الحربي
في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين او ظهر عليهم المسلمون فلما روي عن

اي اذا امن عبد ثمة فجانا او ظهرنا عليهم عتق
او اشتري كافر مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم
صح

عن ملكهم

مطلب
اسروا عبدا مسلما واحرزوه ملكوه

Copyright King Saud University